

واقع الخصخصة في الجزائر

- دراسة سوسيولوجية -

The reality of privatization in Algeria

- Sociological study -

طبيبي حسين

جامعة: عمار ثليجي الأغواط.

د. التونسي فائزة

جامعة عمار ثليجي الأغواط

ملخص:

يعد موضوع الخصخصة أو تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص أو ما اصطلح على تسميته مؤخرًا بالتخصيص أو الخصخصة أو نحو ذلك، محور اهتمام عالمي ملحوظ في الفترة الأخيرة، فقد اتجهت كثير من دول العالم اليوم، على اختلاف مشاربها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية إلى التخلي عن كثير من المؤسسات الاقتصادية العامة، وإسنادها إلى القطاع الخاص. وقبل المرور إلى تحليل الإطار القانوني و التنظيمي المعتمد من أجل انطلاق عملية خصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر، نقوم بإلقاء نظرة على ماهية الخصخصة و الدوافع الحقيقية للخصخصة في الجزائر و واقعها ومن ثم مجالات تطبيق الخصخصة في الجزائر⁽¹⁾

الكلمات المفتاحية : المؤسسة العمومية ؛ القطاع الخاص ، الخصخصة.

Abstract :

The topic of Privatisation or the transfer of public property to the private sector or what it's termed as privatisation is recently considered as a centre of noticeable international concern. Most countries nowadays, with their different economic and political orientations went to abandon a lot of public economic institutions and giving it to the private sector. Before moving to the analysis of the legal and organizational frame for the start of the privatisation of public institutions process in Algeria, we take a look at the essence of privatisation and its real motives and reality in Algeria, then the fields of applying it in Algeria.

Key words: public institution; private sector, privatization.

مقدمة:

في إطار التحولات الاقتصادية الكبرى التي غيرت من طبيعة الاقتصاد العالمي وهيمنة أفكار الانفتاح والليبرالية على معظم اقتصاديات دول العالم لم تجد الجزائر في ظل هذا الوضع الجديد إلا مسaire الركب خاصة وأن اقتصادها في حد ذاته يشهد مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق ويعاني من اختلالات هيكلية ووظيفية حادة ، مما مهد الطريق لتبني نصائح صندوق النقد الدولي والتي من بينها منح الريادة في المجال الاقتصادي للقطاع الخاص، وتدعمت هذه النصائح بعد انضمام الجزائر إلى الشركة المالية الدولية I. F. S التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير B.I.R.D التي تهدف إلى تشجيع القطاع الخاص بحيث أن مساعداتها المالية مشروطة بتنفيذ برامج توسيع وتنمية دور القطاع الخاص.

المبحث الأول: ماهية الخصخصة.

أولاً- مفهوم الخصخصة:

تعددت المفاهيم والمعاني العلمية التي تحاول أن تحدد معنى الخصخصة، و تدور هذه المفاهيم حول أربعة اتجاهات: (2)

1- تحويل ملكية القطاع العام إلى شركات تدار على أساس تجاري، أو بيع الأسهم المملوكة من طرف الدولة في بعض الشركات المساهمة العامة جزئياً أو كلياً إلى القطاع الخاص، أو عن طريق عقود الإيجار، و بالتالي انخفاض نصيب الدولة في النشاط الاقتصادي نسبياً.

2- الخصخصة تعني الرغبة في التخلص من الإشتراكية باعتبارها فلسفة اقتصادية وإجتماعية بدأت تنقلص أو إنقرضت تقريباً، و بدأ التحول إلى الإقتصاد الحر و مواكبة النظام الإقتصادي الجديد، و نجد أن الدول في أوروبا الشرقية هي الدول الرائدة التي اتبعت هذا المفهوم لكونه مناسباً لظروفها.

3- الخصخصة هي عكس التأميم، فعكس هذا الأخير هي عبارة عن تحول الملكية العامة إلى ملكية خاصة أي إلغاء عملية التأميم أو التخلي عن المؤسسات المؤممة ، و يجدر بنا أن نشير إلى رأي ابن خلدون الذي ينصح بترك النشاط التجاري بعيداً عن دواليب السلطان.

4- كما يقول "هانك HANKE": "الخصخصة هي وسائل التعاقد أو البيع للقطاع الخاص للعمليات و المؤسسات الخاضعة للوصاية الحكومية و المملوكة من طرفها".

مما سبق نستنتج أن الخصخصة ليست هدفاً في حد ذاتها، و إنما هي وسيلة لتنشيط المؤسسات التي تقتر إلى الفعالية، الربحية، الإنتاجية العالية و القدرة على المنافسة.

ثانياً- مراحل تطبيق الخصخصة:

إن تطبيق الخصخصة بعد فترة طويلة من سيطرة القطاع العام ليس عملية سهلة بل إنها تصطدم بعدد من المشاكل و الصعوبات التي تتطلب المواجهة و العلاج، حيث تمر بالمراحل التالية:

1 - تعيين هيئة مكلفة بعملية الخصخصة:

من الخطوات الهامة والضرورية لنجاح عملية الخصخصة هي إنشاء هيئة رسمية تحافظ على توفير الشروط اللازمة لإتمام تلك العملية في الشفافية الكاملة و تتجلى أهمية هذه الهيئة في تعظيم إيرادات عملية الخصخصة، وإتمامها في ظروف تمتاز بالشفافية والانضباط، تقادياً للمحسوبية والتلاعب و استبدال إحتكار الدولة بإحتكار أفراد معينين. : (3)

2- إختيار و تصنيف وحدات القطاع العام:

إن تباين وعدم تجانس وحدات القطاع العام الذي يظهر في أرباحها و ديونها، ومدى مساهمتها في الإيرادات و المصروفات العامة للدولة، و بالتالي وجب تصنيف وحدات القطاع العام المراد تصنيفها إلى: (4)

أ- مؤسسات إستراتيجية و قابلة للبقاء، و هذه تبقى في يد الدولة.

ب - مؤسسات إستراتيجية ولا تحقق نتائج إيجابية، تحافظ عليها الدولة مع محاولة إصلاحها.

ج - مؤسسات غير إستراتيجية و غير قابلة للبقاء، و هذه تصفى.

د - مؤسسات غير إستراتيجية و تحقق نتائج إيجابية و هي التي تشملها عملية الخصخصة.

وهذا يبين بأنه هناك نوعا محددًا من المؤسسات يخضع للخصخصة، و هي المؤسسات المذكورة في المرتبة الرابعة.

3- عملية تقييم الوحدات المراد خصصتها:

بعد تحديد الشركات ذات الجدوى التي يمكن خصصتها، لا بد من وسائل للتنفيذ الفعلي و تتمثل خاصة في تحديد رأس مال الشركة، و عدد الأسهم العادية المراد إصدارها، و بالتالي سعر السهم الواحد، بالإضافة إلى معالجة هيكل تمويل المؤسسة.

4- دراسة جدوى إندماج عدة شركات متكاملة:

إن الإندماج هو عملية تجميع كل الوسائل و النشاطات لعدة مؤسسات عن طريق خلق مؤسسة جديدة ، و تؤدي العملية إلى تكامل قدرات الشركة الناتجة، و تحقيق وفورات تشغيلية بالإضافة إلى وفورات إنتاجية، و قد تكون الخصخصة مناسبة لدمج شركتين أو أكثر لتحقيق مزايا الإندماج.

5- الإجراءات المصاحبة لتطبيق سياسة الخصخصة:

لا بد لنجاح عملية الخصخصة أن يقدم المستثمرين المحليين و حتى الأجانب على شراء الأوراق المالية الصادرة عن هذه الشركات، و يكون ذلك حال وجود ثقة لدى المستثمرين بأن تحقيق الأوراق المالية عائدا متوقعا مقبولا، و لإيجاد جو ثقة يجب إعادة النظر في تعديل الأنظمة و القوانين المؤثرة في مناخ الإستثمار العام و خاصة المتعلقة بكفاءة الأسواق المالية، و كذلك الرقابة على تدفقات الأموال الأجنبية و التسعير و النظام الضريبي. (5)

ثالثا- شروط نجاح برنامج الخصخصة:

- من أهم الشروط التي تعتبر ضرورية قبل الشروع في عملية الخصخصة نوجزها في مايلي: (6)
- تطهير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وتعزيز قدراتها الإدارية قبل خصصتها لتسهيل عملية تحويلها إلى شركات مساهمة.
 - الصياغة الجديدة لخطة الخصخصة ومراقبتها من طرف مختصين في جوانبها الإقتصادية والقانونية.
 - تحديد أهدافها بدقة قصد التقليل من المخاطر وتعزيز فرص النجاح.
 - تهيئة المحيط وإرساء مناخ تنافسي من خلال إعادة النظر في التشريعات الإقتصادية في مختلف المجالات المالية، الضريبية، حقوق الملكية وغيرها.
 - القيام بتقييم إقتصادي للمؤسسات المعنية بالخصخصة (السعر، اختيار الأجهزة المكفة بذلك، بالاشتراك مع بنوك الاستثمار ومحافظي الحسابات).
 - الإلتزام الصارم للدولة إتجاه برنامج الخصخصة.
 - إثراء الشفافية على الإجراءات و عملية إتخاذ القرار عند تطبيق برنامج الخصخصة.
 - إنشاء جهاز خاص يعمل على تنفيذ ومتابعة برنامج الخصخصة.

رابعاً - أهداف الخوصصة:

1- رفع كفاءة المؤسسات:

إن أهم ما ترمي إليه الخوصصة هو كفاءة المؤسسات، وذلك بإدخالها إلى وسط تنافسي تجمعها بالكثير من المؤسسات الشبيهة⁽⁷⁾

و من الأمثلة الواقعية عن تحسين الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات المخوصصة و هذا ما حصل لشركة JAGUAR البريطانية حيث إرتفعت الكفاءة الإنتاجية بأكثر من 80 % من سنة 1987 إلى 1988 بدون أخذ التحسن في النوعية بعين الإعتبار و بأكثر من 150 % إذا ما أخذت هذه الأخيرة في الحسبان، و كذلك في دراسة للبنك العالمي تبين أنه من بين 12 مؤسسة تمت خوصصتها في بريطانيا،ماليزيا،المكسيك والتشيلي، فإن مؤسسة واحدة هي شركة الطيران المكسيكية قد حققت نتائج سلبية بعد خوصصتها، أما المؤسسات الأخرى فقد حققت نتائج إيجابية للغاية وصلت في بعض الحالات إلى مستويات غير متوقعة، مثل الشركة السلوكية و اللاسلكية للتشيلي(155 %) مقارنة بالفترة السابقة لخوصصتها.

2- تخفيض التكاليف:

يعتبر مستوى التكاليف بصفة عامة من المؤشرات الجيدة في تحديد ربحية المشروع، لهذا تعمل الخوصصة على تخفيض التكاليف في المؤسسات المخوصصة قدر الإمكان،وهنا نذكر الدراسة الميدانية التي أجريت في (و. م. أ) والتي أثبتت أن إمساك و متابعة الدفاتر المحاسبية الخاصة أقل تكلفة بـ 60 % عنها في المؤسسات العامة.

3- تحسين نوعية المنتجات و الخدمات:

تماشياً مع نظرية المستهلك الذي يريد سلع ذات جودة عالية و أسعار منخفضة ، فإن المؤسسات المخوصصة تعمل جاهدة على تحسين نوعية خدماتها و منتجاتها المقدمة للمستهلك، كما أن الوسط التنافسي يرغمها على تقديم أفضل ما عندها وبأسعار معقولة، وهذا ما يقرر النجاح أو الإنسحاب.

4- تطوير الأسواق المالية:

ساهمت الخوصصة في تنمية و تطوير الأسواق المالية لأن هذه الأخيرة وسيلة لتسويق و تداول الأسهم (المطروحة من قبل الشركات المخوصصة)، كما أنها توفر السيولة لتلك الأسهم مما يجعل المستثمرون يقبلون عليها

المبحث الثاني: الخوصصة في الجزائر.

أولاً- دوافع الخوصصة في الجزائر:

هناك عدة دوافع أدت إلى ظهور الخوصصة في الجزائر يمكن تلخيص هذه الدوافع فيما يلي: ⁽⁸⁾

1- حالة الركود الإقتصادي الذي أصاب القطاع العام والذي أصبح يستلزم إعادة النظر في هيكلته وميكانيزماته بهدف إنعاشه.

2- طبيعة الإتفاقات والإلتزامات وكذا البرامج التي أبرمت مع الهيئات المالية والنقدية الدولية والتي تفرض سياسة الخوصصة في جل برامجها التنموية الموجهة للبلدان النامية.

3- القناعة السياسية بأن الخوصصة ظاهرة علمية ليست حكرًا على منطقة معينة أو نظام معين.

4- فشل الديناميكية الإشتراكية في تطوير علاقاتها الإنتاجية بما يتناسب و تطور قواها.

5- إنهيار أسعار النفط في سنة 1986، إلى نصف قيمتها و إنهارت من خلالها إيرادات الجزائر الخارجية من المحروقات والتي كان يعتمد عليها الإقتصاد الوطني.

ثانياً - عوائق الخوصصة في الجزائر:

مهما اختلفت أساليب الخوصصة لكل بلد فإن طريق الخوصصة تعترضه عوائق عديدة أهمها: (9)

1- النقابات العمالية:

هذا الأخير ناتج أساسا عن العمالة الفائضة التي كانت توفرها المشروعات العامة وهي أحد أهم العوائق التي تواجه الخوصصة كون أن الرأسمالي يريد الحصول على تقنيات متطورة بأقل عمالة، فيلجأ إلى التقليل من عدد العمال عن طريق التسريح الذي ترفضه النقابات العمالية.

2- مشكلات قانونية:

عمليات التنازل عن البيع تستدعي سندا قانونيا من الهيئات التشريعية مما يستلزم إصدار قوانين جديدة تسمح بنقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وحماية القطاع الخاص من التأميم مع ضمان تحويل رأس المال إلى العملات الأجنبية.

3- عدم توفر سوق مالية متطورة:

مما يجعل تعبئة الموارد المالية أمر غير ممكن وبالتالي صعوبة بيع أسهم الشركات للخوارج وزاد الطين بلة كون معظم المؤسسات العمومية مثقلة بالديون إتجاه البنوك.

4- مصالح المجموعات الضاغطة:

هذه المجموعات تعترض على عملية الخوصصة ومن بين هذه المجموعات بعض الدوائر الحكومية وهذا نابغ من نزعات أيديولوجية والخوف من فقدان السلطة.

5- إستراتيجية الإختيار:

كون إختيار المؤسسات المراد خوصصتها يتطلب دراسة عميقة لهذه الأخيرة من شتى الجوانب المالية والإجتماعية والجغرافية، هذه الدراسة لن تكون بالشيء السهل على دولة تقتقر إلى خبرة التجربة في هذا المجال (صعوبة إختيار المؤسسات التي يجب خوصصتها وإقتارهم للخبرة الكافية في هذا المجال).

ثالثا- الإطار القانوني العام للخوصصة في الجزائر:

تعتبر الخوصصة في الجزائر حقيقة إقتصادية توضح كيفية الإنتقال إلى إقتصاد السوق، وبروز فكرة برامج الخوصصة في القانون الجزائري ومناقشتها كان نتيجة تتابع الأفكار المتعلقة بالتحول ذلك، فهي ليست نتيجة صدفة كما يتوهم البعض، لهذا وجب الإهتمام بهذا الموضوع ودراسته وتكييفه وفق المعطيات والبنية الإقتصادية لإقتصادنا ومجتمعنا حتى يتحقق ما عجز عنه النظام الإقتصادي السابق، أي تحسين كيفية إستخدام وسائل الإنتاج للمؤسسة الجزائرية، والتحكّم فيها من جميع النواحي، كالمنافسة والاحتكار⁽¹⁰⁾

من هذا المنطلق، نجد أن سياسة الخوصصة في الجزائر أخذت أشكالا وأبعادا مختلفة، فقد كانت جزئية تارة، وكلية تارة أخرى من حيث الملكية، ولم يتبعها أي قرار رسمي لصالح المتعاملين الإقتصاديين (وطنيين وأجانب) وعملية الخوصصة ألتحول هذه، بدأت تتجسد خاصة بعد الإنفجار الإجتماعي في 6 أكتوبر 1988 ، حيث صدرت مجموعة من القوانين التي جسدت هذا الموضوع نجد:

-قانون التخطيط.

-القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

-القانون التجاري (تعديلات).

-قانون صناديق المساهمة.

وبالإضافة إلى كل ذلك، ظهرت مصادر قانونية أخرى، وهذا بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 ، والتي شملت ظهور مجموعة قوانين جديدة من بينها :

1- النصوص القانونية:

وهي النصوص التشريعية التي صدرت بشأن الخوصصة، وهي بحسب تواريخ صدورها : المرسوم التشريعي 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون الملكية التكميلي لسنة 1994 ولا سيما المادتين 24 و 25 منه (11)

- المرسوم التشريعي 94-415 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 94-8.

-الأمر 95-22 المؤرخ في 26 اوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية .

-الأمر 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997 المعدل والمتمم للأمر 95-22.

- المرسوم التنفيذي 27-329 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 الذي يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيم لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخوصصة .

- نصوص تنظيمية اخرى تتناول مسائل مثل تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق اكتساب السهم النوعي بعد خوصصة المؤسسة العمومية أو تحديد شروط وكيفيات انتقال ملكية أسهم المؤسسات العمومية والقيم المنقولة الأخرى للجمهور .

2- الخوصصة في ظل القانون 95-22:

تعني الخوصصة انتقال ملكية المؤسسة العمومية لشخص من أشخاص القانون العام الى شخص من اشخاص القانون الخاص ، يتم الانتقال عن طريق البيع،أو التنازل عن أصول المؤسسة أو جزء منها أو عن رأس مالها أو جزء منه أو عن تسيير المؤسسة ويدفع المقابل من قبل مكتسب الملكية.

رابعا- الخوصصة في الجزائر بين النظرية والتطبيق:

من المهم أن نتطرق إلى ذكر الإطار القانوني للخوصصة في الجزائر ، لتحضير بيئة إقتصادية تتناسب وتنكيف مع هذا النمط الإقتصادي، إقتصاد السوق، ولتلاقي التناقضات بين القوانين التشريعية والتطبيقات العملية التي ميزت المراحل السابقة، 22 المؤرخ في - 29 كان لا بد من صدور برنامج للخوصصة يجسد الفكرة السابقة، وكان الأمر رقم 95 ربيع الأول 1416 هـ الموافق ل 26 أوت 1995 م، حيث ضبط معايير إختيار المؤسسات القابلة للخوصصة.

1- مجالات تطبيق الخوصصة:

كل المؤسسات الإقتصادية معنية بالخوصصة أو على الأقل معنية بنظام الشراكة والإختلاط في حدود النسبة المسموح بها قانونا وهي 49 % ، ولا يستثنى من عملية الخوصصة إلا المؤسسات الإستراتيجية في نظر الحكومة. (12)

وقد أفرزت سياسة الإصلاحات في الجزائر ثلاثة قطاعات إستراتيجية هي:

1-1- القطاع الذي تبقى الدولة تساهم فيه بصفة مؤقتة: وهي النشاطات التي تحتاج إلى إستمرارية في عرض المنافع والخدمات، ومن الممكن للدولة أن تثري الموارد المستثمرة بفضل إعادة هيكلة عميقة تهدف إلى تنمية فعليه.

1-2- القطاعات التي تبقى ضمن ملكية الدولة: كالنشاطات الخاصة بالإحتكارات التقليدية للدولة، وكذا في الميدان الذي تنظمه قوى السوق.

1-3- القطاعات التي تضمن الدولة فيها دور التأطير والتنظيم: ويخص ذلك النشاطات التي تركت للخوصصة كالتجارة وقطاع السياحة.

4-1- غير أن المادة 2 من الأمر 22/95 تنص على مجموعة من القطاعات تعتبرها خاضعة لقواعد المنافسة وقابلة للخوصصة دون غيرها وهي:

أ- النشاط الخدماتي:

- 1- الفنادق والسياحة.
- 2 - النقل البري للمسافرين والبضائع.
- 3- الخدمات المينائية والمطارية.
- 4- التأمينات.

ب- النشاط الصناعي:

- 1- صناعات النسيج.
- 2- الصناعة الزراعية الغذائية.
- 3- الصناعات التحويلية.
- 4-الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ج- النشاط التجاري:

- 1- التجارة والتوزيع.

د- نشاط إنجاز الدراسات:

- 1- البناء.
- 2- الأشغال العمومية.
- 3- الري.

خاتمة:

بعد أن باءت كل المحاولات في إعطاء النجاعة المطلوبة للإقتصاد الوطني وفشل السياسة الكلاسيكية على مسايرة الأوضاع الإقتصادية الدولية ذهبت الدولة إلى اعتماد سلسلة من الإصلاحات للقضاء على الإختلالات التي يعانيها الإقتصاد الوطني، مع القناعة بأن عملية الخوصصة مكلفة مؤلمة أحيانا، وتعتبر مغامرة من طرف البعض الآخر، إلا أنها عقلانية في وجود فعالية بحث تعطي نتائج مرضية وهي ضرورية لما يعانيه الإقتصاد الجزائري والمؤسسة الإقتصادية، والآثار السلبية التي خلفت الأزمة تبين مدى عجز الإقتصاد عن تحقيق التنمية وتبعيته للخارج، كما أشير إلى أن الخوصصة لا تزيل كل الصعوبات و إنما تؤدي إلى تخفيضها ومنه، لا يجب القضاء نهائيا على المؤسسات العمومية، خاصة الإستراتيجية منها، بل لا بد من خلق مجال تعايش بين المؤسسات العمومية والخاصة في إطار المنافسة الشريفة.

قائمة الهوامش والمراجع :

- (1) - عبد العزيز بن حبتور، (1997)، إدارة عملية الخصخصة، أبو ظبي، شركة الشاهر، ص 112 .
- (2) - أحمد سيد مصطفى، (1999)، إدارة الموارد البشرية من منظور القرن الواحد والعشرين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 104.
- (3) - صديقي مليكة، (2007)، برامج الإصلاح الهيكلي وأزمة التحولات في الاقتصاديات الانتقالية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007..
- (4) - فتح الله ولعلو، (1998)، الإقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، ط1، بيروت ن دار الحدائق للطباعة، ص 113.
- (5) - محسن أحمد الخصري، (1993)، الخصخصة منهج اقتصادي متكامل لإدارة عمليات التحول إلى القطاع الخاص على مستوى الإقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 87.
- (6) - صالح عودة سعيد، (1997)، إدارة الأفراد، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، ص 133.
- (7) - ساعد بوروي، (2008)، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، ص 163.

- (⁸) - باركر وآخرون، (1972)، علم الاجتماع الصناعي، ترجمة محمد علي محمد وآخرون، الإسكندرية، منسأة المعارف، ص110.
- (⁹) - ضياء مجيد الموسوي، (2005)، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية، آراء واتجاهات، ط3، الجزائر، ديوان للمطبوعات الجامعية ط 3، ص 77.
- (¹⁰) - مراد محفوظ، (2001)، عملية التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص16.
- (¹¹) - محمد بلقاسم حسن بهلول (2005)،، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج 2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص291.
- (¹²) - سعيدة مادي، (2003)، الخصوصية عن طريق السوق المالية - حالة الجزائر والمغرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 17 .